

لا يُبطل الشَّعر، وفرو السَّمّور، والعظم، وأمثالها الصَّلَاة.

حضرة بهاء الله:

١ - " لا يُبطل الشَّعر صلواتكم ولا ما منع عن الرُّوح مثل العظام وغيرها البسوا السَّمّور كما تلبسون الخنزَّ والسَّنَجاب وما دوغما إنَّه ما نهي في الفرقان ولكن اشتهبه على العلماء إنَّه هو العزيز العالَم " (الكتاب الأقدس - الفقرة ٩)



بيت العدل:

١ - " اعتبرت بعض الأديان السابقة ارتداء الملابس المصنوعة من شعر بعض الحيوانات أو حمل بعض الأشياء مبطلا للصَّلَاة. وثبتت هذه الآية الحكم الَّذي قرَّره حضرة الباب في كتاب "البيان العربيّ" من عدم إبطال أيّ من ذلك للصَّلَاة. " (الكتاب الأقدس - الشرح ١٢)

